

وسائل الشيعة

[385] 37 - باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته. (21830) 1 - محمد بن يعقوب،

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد
□ (عليه السلام) قلت: قوم عندهم فضول وبأخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم
أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فان الزمان شديد؟ فقال (عليه السلام): المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه،
والمواساة لاهل الحاجة، والعطف منكم تكونون على ما أمر □ فيهم رحماء بينكم متراحمين.

(21831) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن
محمد بن علي، عن سعدان، عن حسين بن أمين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من بخل بمعونة
أخيه والقيام له في حاجته إلا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر (21832) 3 - وعن علي
بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد □ (عليه
السلام) قال: أيما رجل من شيعتنا أتى رجلا من إخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو
يقدر إلا ابتلاه □ بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا يعذبه □ عليها يوم القيامة.

_____ الباب 37 فيه 5 احاديث (1) الكافي 4: 50 /

16. (2) الكافي 2: 272 / 1، والمحاسن: 99 / 69، وعقاب الاعمال: 298 / 2. (3) الكافي 2:

_____ (*). 272 / 2.